وسنذكرها ان شاء الله تعالى

ويسقط بالاب لان الاب اصل

في قرابته الى الميت واما الاولاد الاث

فاحوال ثلث السدس للواحد

والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم

واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء

ويسقطون بالولد وولد الابن وان

سفل وبالاب والجد بالاتفاق

Copyright Cambridge University Library